بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

سبع بعد الالف من الهجرة النبوية المباركة على صاحبها افضل
الصلاة والسلام وحسبنا الله ونعم
الوكيل ٤٣

رسالة على القاري في بيان الا[illegible] في الحنث على الكيداني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي دلنا على
الخير والهدى وامرنا في صلاح [illegible] الصلاة والسلام على من جعل اتباعه
واجبا على ما وراه من الورى فمن اتبعني فانه مني ومن امتنع عنه فقد ضل وغوى
اما بعد فهذه ما كتبت رسالة مشتملة على تحقيق مسئلة الارشاد بالمسبحة في الصلوة
حال الشهادة في القعدة وبينت انها ثابتة باحاديث وردت في السنة وصحت الرواية
المطابقة لها عن ائمتنا الثلاثة وكذا عن بقية الاربعة وزيفت كلام من قال بترك الاشارة
او برواية الكراهة وطعنت على من تعدى فيه حد الاستقامة بجعل الاشارة من الافعال المحرمة
كتب الي بعض علمائنا ومشايخ اوانان من ذوي الفضايل الحميدة والفواضل العديدة
بما خلاصته اني طالعت الرسالة المذكورة واستفدت من فوايدها المسطورة لكن
وقعت لي شبهة في الظاهر اريد دفعها عن الخاطر وهي انه اوقع على الكيداني في تشنيعا
كثيرا وطعنا كبيرا في القول بالحرمة مع انه من ارباب العلم والحشمة فانه وجد في ظهر كتاب
عتيق انه تصنيف حافظ الدين ابو البركات عمر النسفي وكذا يصنع بعض الناس
انه تاليف الواقع والحال انه في الروايات الفقهية وقع اختلافا كثيرا من العلما الحنفية

غير صحيحة وهي انه اذا اجتمع الدليل المبيح والمحرم ترجح جانب المنع احتياطا لاجتناب المنهي
عنه مما ورد من السمع ولعل المأخذ قوله عليه السلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا
منه ما استطعتم لكم من المعلوم ان ما نحن فيه ليس من هذا المفهوم اذ لم يرد نص من الشارع
يدل على نهي الاشارة بل ثبت عنه عليه السلام في صحيح العبادة فالجاهل بالاخبار النبوية
والاثار المصطوية لما راى ان بعض الناس يشيرون عملا بالسنة وبعضهم يتركون الاشارة
اما للجهل او للكسل او للغفلة فقال تركها اولى لانها زيادة في المبنى على اصل
المنع في بعده غير وقال هي مكروهة واراد انها كراهة تنزيهية لكن لم يجعل عليه من
تبعيه فتوهم من بعدهم انه حرام حسب انه في الدين تعظيم بناء على ان الكراهة اذا اطلقت
في كراهة تحريم ثم قال في بعده ما كرهه فهو حرام عند محمد السيما وهو متعلق بعبادة
الاصل فانظر كيف تدرج الجهل وتركب في نظر العقل العاري عن النقل الى انه جعل
السنة المشهورة من الامور المنهية المحرمة المهجورة فاعلم ان تعريف الحرام ما ثبت
نهيه بالدليل القطعي من الكتاب او الحديث ومن القواعد المقررة ان تحريم المباح حرام
فكيف تحريم السنة الثابتة عنه عليه السلام انه يكفي في موجب تكفير الكيداني اهانته
للمحدثين الذين هم عمدة ائمة الدين المفهوم من قوله كاهل الحديث المفضية الى قلت الادب
المقتضي بسوء الخاتمة اذ من المعلوم انا اهل القرآن اهل الله واهل الحديث اهل رسول
الله عليه السلام وانشدوا هذا المعنى اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا نفسه
انفاسه صحبوا امانتا الله على حجة المحدثين واتباعهم من الائمة المجتهدين وحشرنا
مع العلما العاملين تحت لواء سيد المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم تم تصنيف الكتاب
بعونه الله تعالى حسن توفيقه بمكة المكرمة سنة الف وسبع قبالة الكعبة المعظمة عام

نه

= في الواقعات والتجنيس ومختارات النوازل والمضمرات والولوالجي والفتاوى الكبرى لا يشير
= وعليه الفتوى وفي شرح الكنز اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله فالمختار انه لا يشير
= كذا في الواقعات والخلاصة وغيرها والشمني وايضاح الاصلاح والزيلعي ومنية المفتي
يكره الاشارة وفي الظهيرية ولا يشير عند قوله اشهد ان لا اله الا الله وفي الكفاية شرح الهداية
وفي ظاهر الاصول لا يرفعها وكذا روي عن ابي يوسف وفي جواهر الاخلاطي وفي ظاهر رواية الاصول
عدم رفعها وهو المروي عن القاضي والمختار الكراهة فيه وفي العناية ولا يشير بالسبابة عند الشهد
وهو المختار وفي الغاية هو المختار عليه الفتوى وفي هذا القبيل وردت روايات اخر وايضا من
المعلوم ان بعضهم قال كل مكروه حرام فيحتمل ان الكيداني ذهب الى هذا المذهب وايضا من المقرر
ان تعريف الحرام وتحليل الحرام انما هو من الامر المتفق عليه لانه في الفروع المختلفة في المذاهب
والغرض من الفرض ان يتأمل في هذا الباب ويكتب المرجح في الجواب على وجه الصواب فاقول
وبالله التوفيق وبيده اذة التحقيق ان محل الكلام في مقام المرام هو ان ما نقل عن المشايخ
من ضعف الرواية والدراية عام صرح به الامام المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وتوضيحه
ان رواية الاشارة ثابتة عن الثلثة الثلثة على وجه الصراحة فما قال غيرهم خلاف رواية
السلف المتقدمين وانما هو من اختيارات بعض المخلف المتأخرين مع انها متعارضة
والعبارات مضطربة ومتناقضة واما خلاف الدراية فلان الاشارة ثبتت بالاحاديث النبوية واتفقت عليه كلمة الائمة الاسلامية ثم نقول القايل بعدم الاشارة
هل يدعي الاجتهاد المطلق او الاجتهاد في المذهب المحقق والسبيل الاول وعلى ما عليه
المعول وعلى تقدير التنزل فيقال اخطأ في اجتهاده حيث خالف السنة واجماع
على الامة فلا يجوز تقليده لقوله عليه السلام في حديث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد

وان كان

وان كان هو مجتهدا في المذهب فحله انما هو اذا لم تكن المسئلة منصوصة فتخرج على مقتضى قواعد
اصول امام المذهب وفروعه المبنية وعلى سبيل الفرض فيقبل اثبت الاشارة والمثبت مقدم
على النافي لا سيما وهو مؤيد بالاحاديث الصحيحة ثم لقايل بان الفتوى على ترك الاشارة
مع بانه مجتهد في المسئلة فحله اذا وجد عن الامام روايتان او عنه رواية وعن صاحبيه
اخرى فحينئذ له وجه التصحيح مع انه يحتاج الى دليل الترجيح اذ لا يقبل ترجيح بلا
مرجح ولا تصحيح بلا صحيح فلو فرض وجود روايتين فالراجح ما وافق الاحاديث
المصطفوية وطابق العمل به جمهور علماء الامة مع انه معارض بقول اكثر المشايخ المعتبرين
اذا الفتوى على الاشارة وان خلاف ذلك مكروه من السنة واما القايل باثبات الكراهة فقد بعد
عن مرتبة النزاهة فان المكروه ما ثبت النهي عنه حقه هو المعارض المساوي لم يلزم ترجيح جانبه
الثواب بالترك لله وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال والاشكال في عدم ورود
النهي الشارع فيه ولو اداه مع فعليه البيان وعلينا رده بالبرهان واما الاحتمالات الواهية
والترددات العقلية بانه يحتمل ان يكون القايل برواية ترك الاشارة او وجه الكراهة
وجد وا نقلا عن بعض الائمة الثلثة او ورود نهي بالخصوص في كتب السنة فهي غير معتبرة
عند ارباب الاعتبار من اصحاب النظار فقد قال العرش ثم النقش وسرج السراج ثم
النكش ومن اكبر العجايب واظهر الغرايب انه بعض الناس في هذا الزمان مع دعواهم انهم
من فضلا الاوان يرضون بتقليد بعض المقلدين من غير ليل وبرهان في الدين ويتركون
الروايات الصريحة عن المجتهدين المؤيدة بالاحاديث الصحيحة عن سيد المرسلين وهل هذا
الا من قبيل ما قال الله تعالى في حقهم قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون
واما العامة المجملة عن معرفة الرواية والدراية فهم في الجملة معذورون فمن تبع عالما

لقي الله سالما ولذا قال عليه السلام ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات واما القايل بحرمتها
المنقر بكفايتها المستحي بجلالة لطف الله النسفي المشهور بالفاضل الكيداني كما صرح به
شارحه مولانا المستحي بشمس الدين محمد الكوهستاني في قوله من اقبح القبيح بل من الكفر
الصريح حيث وقع مخالفا للحديث الصحيح ومناقضا لقول ائمة المذهب على ما ثبت عنهم
بالتصريح واتفق عليه اكثر مشايخي والفضلا بل انعقد عليه اجماع العلما اذ لا عبرة
بمخالفة من خالفهم من غير نقل وبيان ودليل وبرهان بل بالحكم المجرد العاري عن الوجه
المويد ونقل السايل كل مكروه حرام غير مستقيم عند العلما والانام حيث قال علماء
الاصول ومن جملتهم الكيداني في الفرق بين المكروه والحرام ان الحرام ما ثبت النهي عنه بلا معارض
له وحكم الثواب بالترك لله عز وجل والعقاب بالفعل وحكم الكفر بالاستحلال مع التفوه
عليه واما المكروه فقد قدمنا تعريفه ثم اعلم ان المكروه عندنا نوعين تحريمه وتنزيه
واختلفوا في الفرق بينهما فعند محمد ان ما منع عن الفعل بدليل قطعي فحرام ويلحق
فكروه تحريما وما لم يمنع عنه وتركه اولى فتنزيه وعندهما ان منع منه فحرام وان لم
يمنع منه فان كان الى الحرام اقرب بان استحق فاعله محذورا كحرمة الشفاعة دون
العقوبة بالنار فتحريم كلحم الفرس على الصحيح فان كان الى الحل اقرب بان لم يستحق
فاعله محذورا واثيب تاركه فتنزيه فالمكروه تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عند
قسم من الحرام عندهما وهو ما منع عنه بدليل ظني فهذا تفصيل بيان المكروه والحرام عند
ائمتنا الثلاثة وقال المحقق ابن الهمام الحرام مقابل بالفرض والمكروه تحريما مقابل
بالواجب والمكروه تنزيها مقابل بالسنة فقول القايل كل مكروه حرام باطل قطعا
اذ من جملة المكروهات المكروه التنزيهي وهو الذي تركه اولى من فعله فلا يصح اطلاق الحرام
عليه

عليه على تقدير ثبوته الكراهة التنزيهية الا بطريق المجاز وهو عموم المعنى اللغوي فانه الحرام
جانبي الممنوع وهو في الجملة شامل للتنزيهي والتحريمي والحرام القطعي كما هو المعلوم ومع هذا
اذا قال شخص لامرءة متفوه عليه فضلا عن ان يكون مستحبا محافظا عليه انه حرام ويدعي
انه اراد بالتحريم الكراهة التنزيهية فلا شك انه لا يقبل قوله فانا نحكم بالظواهر
والله اعلم بالسرائر نعم هو بينه وبين الله غير معاقب عليه وقد تبين ان مسالتنا هذه
مما هي من الفروع المختلف فيها فانا ما حققنا دليلا على انها من المستحبات المتفوه عليها وغاية
العذر في حق غيرنا من المشايخ هو ان يقال ما وصل اليهم نقل صريح عن الائمة ولا بلغهم
حديث صحيح عن صاحب النبوة والاكيف يسوغ لمسلم ان يسمع بحديث صحيح مسلم
وغيره من الاصول المعتبرة والكتب المعتمدة بالطرق المختلفة عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين ويدري بنقل مثل الامام محمد في موطايه حديثا صحيحا ثم يقلد
هذا قول ابي حنيفة وقولي ومع هذا عليه بقية العلماء المجتهدين والسلف الصالحين
فيعد لاجل هذا كله ويجري على القول بنفي الكراهة او اثبات الكراهة بلا حجة ودلالة
واما القول بالتحريم وان كان عند الظاهر انه جهل لكنه لا يقبل هذا القول عند
ارباب العقد فاذا تبين لك المراد وظهر لك طريق السداد فعليك بمتابعة السنة
والاقتدا برواية الائمة واياك والنظر الى خلف الخلف مع مخالفتهم للسلف هدانا
الله واياكم الى الطريق المستقيم والمنهج القويم والحمد لله العلي العظيم
والصلوة والتسليم على رسوله الكريم وختم لنا بالحسنى
وبلغنا المقام الاسنى
امين يا رب العالمين

نهاية المخطوطة